اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142071- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / ...، المقيد برقم (PC-2022-142071) في الدعوى رقم (PC- 2022 - 141532) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1445/01/07هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (845) لعام 1439هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد/ ... – سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) في 1432/01/20هـ مصدرها الأحساء صاحب / مؤسسة... سجل تجاري رقم (...) في 1435/01/22هـ صادر الأحساء – غيابياً – بالتهريب الجمركي.

2-تغريمه بما يعادل قيمة الإرسالية المخالفة والبالغ عددها (354) كرتون (ملابس جاهزة) مبلغاً وقدره (29,554) تسعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وأربعة وخمسون ريال ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (29,554) تسعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وأربعة وخمسون ريال ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب مؤسسة ...مبلغ وقدره (59,108) تسعة وخمسون ألفاً ومائة وثمانية ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/02/01هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/02/01هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس جاهزة – رجالية ونسائية) عائدة للمدعى عليه طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/02/19هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (13542/17738/1/1435) ورقم (13542/17739/2/1435) ورقم (13542/17740/3/1435) ورقم (13542/17741/4/1435) وتاريخ 1435/02/27هـ، المتضمنة عدم مطابقة العينات للمواصفات لعدم اجتياز فحص التحليل الكمي والنوعي وفحص البيانات الإيضاحية، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية المفسوحة بتعهد عدم التصرف

بها لحين ظهور نتيجة المختبر وما تضمنته من عدم مطابقة الإرسالية مما يعد مؤثراً على سلامة وصحة المستهلك، وحيث ثبت عدم إعادة المستورد للإرسالية مما يعتبر معه تصرف المستورد بالإرسالية مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد وبالتالي تعتبر البضاعة من البضائع الممنوع دخولها للمملكة مما يعد معه تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها أنه قد تم صدور عدد من القرارات رغم شطبه للسجل التجاري، وعليه فقد تضرر بسبب إيقاف خدماته ولم يستطع التقديم على الوظيفة أو الصرف على عائلته وأنه يعاني من ضائقة مالية ونفسية، باعتبار أن شطب السجل التجاري قد كان قبل تاريخ إيقاع المخالفات عليه، كما يشير المستأنف إلى إلغاء الوكالة قبل تاريخ الاستيراد، حيث تم إدخال البضائع باسمه وبدون علمه من غير سجلات تجارية أو وكالة شرعية، واختتمت اللائحة بطلب رفع الضرر عنه بإزالة المخالفات الواقعة عليه، وإعادة النظر في القرار الصادر، ومحاسبة المخلص/ ... رخصة رقم (...).

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/09/07هـ تضمنت ما ملخصه أنه قد تم مخاطبة المستأنف بشأن إعادة الإرسالية المخالفة إلا أنه لم يتجاوب، وعليه فقد تم استدعاءه من قبل اللجنة الجمركية وأفاد بأنه في عام 1435هـ قام بعمل وكالة لشخص لاستيراد أغراض من الإمارات مقابل ألف ريال وعليه تم إلغاء الوكالة والسجل التجاري ولا علم له بالإرسالية، حيث أن الإرسالية قد وردت باسم المؤسسة وهي المسؤولة أمام الجمرك كون البيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1435/02/19هـ باسمها، كما أن جميع المعاملات الجمركية والتجارية قد تمت باسم المؤسسة وتوقيع وختم صاحبها كتعهد عدم التصرف المصدق عليه من غرفة الأحساء التجارية وشهادة المنشأ الصادرة عن غرفة رأس الخيمة والتفويض الجمركي لمكتب ...، كما أن جميع المعاملات الجمركية والتجارية الواردة للهيئة هي أوراق مصدقة وموقع عليها من قبل المستأنف ولا يعد من مهام الهيئة التحقيق في ذلك، كما أن جريمة التهريب الجمركي تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر الركن المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية لقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأحد الموافق 28\12\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (845) لعام 1439هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف، وحيث تبين لدى هذه اللجنة بالاطلاع على أوراق ومستندات الدعوى أنه قد تم شطب السجل التجاري بتاريخ 1435/01/30هـ وحيث أن تاريخ الإرسالية 1435/02/19هـ حسب بيان الاستيراد المرفق ضمن ملف الدعوى، وحيث تبين لدى هذه اللجنة أن تاريخ شطب السجل التجاري سابق لتاريخ قيد بيان الاستيراد مما يترتب عليه الحكم بإلغاء القرار الابتدائي على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (845) لعام 1439هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.

2-قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...